اذا صار خلا ولكن قال المصلي لو وقع ذلك الرماد في الما
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف
صرح به في التجنيس وكذا الاجر المنفصل عن الارض
اذا تنجس يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن
الماء انما يطهر ظاهره لا باطنه حتى لو وقعت قطعت
منه بعد ذلك في الما يتنجس ذلك الماء كذا ذكر في
المحيط لانه يتشرب النجاسة الى باطنه فاذا زالت
عن ظاهره بالغسل بقي في باطنه وعلى هذا لو حمل
المصلي لا تجوز صلوته لكونه حاملا للنجاسة حما
بالذ الما فخرج منه رشاش فاصاب من ذلك الرش
ثوب انسان لا يمنع ذلك جواز الصلوة حتى يستيقن
انه اي ذلك الرش بول وكذا ان رمت العذرة في الما
فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان ظهر رقيقة انها
تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه
ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضيخان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال
اذا بال في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من درهم

انه يفسد الثوب ويمنع جواز الصلوة وبه يفتى وذكر عن
محمد بن الفضل عكس اختيار الفقيه في الجاري والراكد وهو
انه اذا كان في رجل الفرس نجاسة نحو السرقين اي الروث
فمشى في الما فخرج منه رشاش فاصاب ثوب الراكب صار المتنجس
اي موضع الاصابة من الثوب نجسا سواء كان ذلك الما
راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة فلا يضر
والاصح هو الاول لان اليقين لا يزول بالشك وقد
سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل الدابة فيصيبه
من ذلك الما الذي يسيل منها شئ او يصيبه من
عرقها شئ قال لا يضر قيل له وان كانت اي ولو كانت
قد تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر عن
ذهب عينه لا يضر ايضا وذكر في الذخيرة اذا القى
الجص المتطلخ بالعذرة في الما الجاري فارتفعت
قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم
قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني على عليه
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم وذكر في المغني